جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء دستور- 1996- وتعديلاته

-مقارنة مع فرنسا-

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة : **إشراف الدكتور :**

لبيب هدى ** جمال عبد الكريم**

لجنة المناقشة :

1 - صدارة محمد رئيسا

2 - جمال عبد الكريم مشرفا و مقررا

3- حرشاوي علان مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من نسجتم مشاعر الدفء من حولي وحفرتم حبكم في قلبي...أكتب كلمات خجلي ...

لا توفي حقا أو عرفانا ...

يا أمي يا من سهرت ليلا ...سأنبض بكلمات من قلبي ترفرف من حولك وتغني وتقول لك يا أغلى الناس سيظل غلاك في قلبي محفوظا على مر الأزمان...وأنت يا غالي يا أبي سأحرك قلمي الشعري ليسطر على صفحات عمري شعرا أكتبه بدمي تفديك الروح ولن توفي ...مهما حاول قلمي عن تعبير وشكر ...وبحث في كلمات العرب لن يجد كلمات توفي حقا أو تقضي دينا..

إليكما أهدي ثمرة جهدي وكدي

والى أخي العزيز خليفة محمد

وإلى كريفيف عامر

إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم ، إخوتي وأخواتي.

إلى من علموني حروف الهجاء أساتذتي الكرام

إلى كل من جمعني بهم القدر في مشواري الدراسي

و إلى جميع الأستاذة الكرام الذين و لطالما أفادونا بعلمهم

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء، أهدي ثمرة هذا الجهد.

تشكرات

قال رسول الله: (من صنع إليكم معروفا تكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه).

وقال أيضا: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

أحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا تضاهي آلاءه ونعمه المصبغة، وإن اجتهدت لذلك.

وأصلي وأسلم وأبارك على شفيعنا ونبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف: عبد الكريم جمال حفظه الله، والذي كان لي نعم المرشد والمصوب، وفي كل مرة يقدم لي النصح والعون بملاحظاته الدقيقة، وكل ذلك برحابة صدره.

كما لا أنسى شكر الأخ بن قرينة خثير و الأستاذ بن مسعود احمد الذي ساهم معنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بابتسامة صادقة أو نصيحة قيمة.

كما أتقدم بشكري الخاص لكل أساتذتي بقسم الحقوق، وكل من ساعدني.

مـــقـدمة

مقدمة:

يقوم رئيس الجمهورية بتمثيل المؤسسة السامية في الدولة لكونه مقترح و فق أحكام الدستور، و القانون الأساسي.

و باعتباره القائد و الموجه بسبب امتلاكه اعلى سلطة في الهرم ، حيث يسهر على استمرارية المؤسسات ، و النظام الدستوري، و وحدة الشعب و الامة و حماية الحقوق و الحريات.

و بوصفه المحور النظام الذي ينظم جميع مؤسسات الدولة، بحيث لا تستطيع أي مؤسسة أن تؤدي و ظيفتها بدون تدخله بشكل مباشر او غير مباشر.

فالنظام السياسي الجزائري في ممارسته السلطات تتجسد في يد رئيس الجمهورية، بسبب هيمنته على كافة الأدوات، و وسائل السلطة التنفيذية التي تؤهله على عرقلة اي مؤسسة،

و يقوم النظام السياسي في الجزائر على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، هذا الأخير يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها، من هذه المؤسسات مؤسسة رئاسة الجمهورية؛ على أن لقب رئيس الجمهورية جسدته المادة 39 من دستور 1963 أين قالت أن تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وتبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية منها الدستور الحالي.

أراد دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المادة 70 منه أن يجعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الدولة الجزائرية داخليا وخارجيا، هذا الرئيس مر على مراحل وتطورات على المستوى العالمي من خلال تطور النظم السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية ونشرها في مختلف أنحاء العالم، وظهور فكرة

العولمة وحماية حقوق وحريات الإنسان بل واستعمالها كذرائع للعودة لعمليات الإستدمار من جديد ولكن في ثوب حماية حقوق وحريات الإنسان ما يعرف في القانون الدولي" التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان"، وعلى المستوى الداخلي خاصة بعد الانتقال من نظام الأحادية السياسية إلى نظام التعددية السياسية (الانفتاح السياسي).

انطلاقا من المادة 70 من دستور 1996 التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله مخاطبة الأمة مباشرة، تقابلها المادة 67 من دستور 1989 ، وتنص المادة 104 من دستور1976 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة، وعلى نفس المنوال جاءت المادة 39 من دستور 1963 المشار إليها أعلاه، هذه المواد الأربعة :(70 و 67 و 104 و 39) التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة 1963 أسندت رئاسة الدولة إلى ، 1976، 1989، بدء من الدستور الحالي دستور1996 شخص يحمل لقب رئيس الجمهورية، على أن منصب رئيس الجمهورية أحادي الشخص أي أن الذي يحكم الجمهورية شخص واحد؛ إلا أن النظام السياسي الجزائري عرف الرئاسة الجماعية أثناء غياب رئيس الجمهورية– شغور منصب الرئاسة –من خلال اعتماد مجلس الثورة والمجلس الأعلى للدولة .ضف إلى ذلك أن التوجه الحديث تضمن فكرة أن السلطة التنفيذية تتصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومة، وتساهم في توجيه العمل البرلماني وهي في مجملها تمثل رأس وسلطة الدولة الذي هو رئيس الجمهورية الساهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات، ولن يتحقق ذلك إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته أثناء عهدته التي يتعهد بأدائها أمام الشعب إلا إذا أُصيب بمانع يحول دون ممارسته لمهامه أو توفي، في حين الإستقالة عليه أن يراعي فيها مصلحة البلاد الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب أثناء أدائه لليمين الدستورية، وقبل ذلكة ما جاء في برنامجه الانتخابي قبل

المصلحة الخاصة فيما يضمن استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها حتى لا تتكرر أزمة التسعينات وتجنب أهوال الفتن والظلم.

كما يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، ويرتبط به وهو ما قررته الدساتير بإسناد تسيير الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية الذي يعود إليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها .وتطبيقا لذلك جاء، 2/118 ، 3/101، 78 ، من 91 إلى 97 ، دستور 28 نوفمبر 1996 من خلال المواد77 : 166، من 174 إلى 177، التي تتضمن أحكاما تؤكد أن ، 164، 154، من 124 إلى 131 رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات وسلطات في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري والظروف الاستثنائية .علما أن الرئيس بوتفليقة بمجرد استلامه لمهامه كرئيس للجمهورية أخذ يؤكد أنه" لن يكون ثلاثة أرباع الرئيس وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة"، وفي مقام آخر قال أن" الحكومة من الصلاحيات الدستورية للرئيس فليس هناك مشاورات ولا غير ذلك، لأنني لا أمثل حكما جماعيا، فأنا لا أومن إلا بالحكم الرئاسي، ودستورنا لا هو برلماني ولا هو رئاسي، وبالنسبة لي أحدد الجانب الرئاسي وأتصرف فيه ."ولأن دستور 1989 كان يتسم بالقصور بسبب الثغرات والفراغات التي تضمنها أثبته الأزمة المؤسساتية التي غاب عنها رئيس الجمهورية ما كان له بالغ الأثر على النظام السياسي.

بناء على ما تقدم أعلاه تأتي أهمية موضوع " المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي "على المستوى النظري والعملي، فعلى المستوى النظري تكون بتسليط الضوء على شخص الرئيس من خلال الدراسة والتحليل لتبيان المركز القانوني والمكانة التي يتمتع بهما خاصة بعد الانفتاح السياسي وتجاوز الأزمة، وماله من سلطات وصلاحيات .وعلى المستوى العملي تكمن في الممارسات التي يقوم بها رئيس الجمهورية من سلطات وصلاحيات تجاه الجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي ومدى تأثير ذلك على النظام السياسي خاصة وأنه قال في أحد خطاباته المذكورة

أعلاه أنه يحدد الجانب الرئاسي ويتصرف فيه، ورغبة الرئيس بوتفليقة في التحديد الواضح لمعالم النظام السياسي، ورغبته أيضا في وضع حد للتداخل بين السلطات بتدعيم مبدأ الفصل بين السلطات.

و مما سبق ذكره تبرز لنا الإشكالية التي يعالجها الموضوع:

هل المشرع الدستوري الجزائري اعطى سلطات واسعة لرئيس الجمهورية في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية؟

و يندج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلالها موضوع البحث على التوالي:

– فيما تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الجزائري؟

– ما هي اختصاصات رئيس الجمهورية الفرنسي؟

أسباب اختيار الموضوع:

لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتتمثل هذه الأخيرة في:

–أهمية الدراسة وأهدافها وحساسية المواضيع المتعلقة برئيس الجمهورية.

–الدراسة والبحث في أحد جوانب النظام السياسي الجزائري الذي يتميز بطبيعته الخاصة.

–الارتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية واستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها.

أما الأسباب الذاتية فتكمن في:

الرغبة في بحث ظاهرة تركيز السلطة التي يعرفها النظام السياسي الجزائري لصالح رئيس الجمهورية وما يفرضه التخصص من ضرورة متابعة التطورات على الصعيدين الداخلي

والخارجي، خاصة أمام تطورات العولمة ومحاولة التحول نحو الديمقراطية في أغلب بلدان العالم الثالث خاصة تلك التي تعرف ظاهرة تركيز السلطة منها الدول.

هذه الظاهرة موقع الجزائر تجاه المجتمع الدولي خاصة وأن أحد مبادئ القانون الدولي الذي هو مبدأ المواءمة أي أن تتوافق القوانين الداخلية للدولة مع القوانين والمواثيق الدولية بما فيها الدستور.

أهداف الموضوع:

– تبيان مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية في رسم السياسات.

– إبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، وأيضا الجهاز القضائي وبالتالي النظام السياسي.

– توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية.

المنهج المتبع:

تتطلب الدراسة استعمال المناهج التالية:

– **المنهج التاريخي:** استعمال هذا المنهج لابراز وتتبع صلاحيات لرئيس الجمهورية من خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي من تقلبات سياسية وتغيرات وتعديلات دستورية،

إذ يعتبر العامل التاريخي السبب الرئيسي بالاتجاه نحو توسيع صلاحيات رئيس .

- **المنهج التحليلي الوصفي** :لدراسة النصوص الدستورية القانونية المتعلقة برئيس الجمهورية عن كيفيه توليه المنصب والإجراءات والشروط اللازمة لذلك، والسلطات والصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية.

- **المنهج المقارن** :اعتمدت الدراسة أيضا على المنهج المقارن من خلال مقارنة صلاحيات رئيس الجمهورية الجزائري بصلاحيات رئيس الجمهورية الفرنسي .

وبناء على ما تم تقديمه، و من اجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: طبيعة اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية.

الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

الفصل الأول :

طبيعة إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

تمهيد:

يحتل لرئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي، لكونه الفاعل السياسي الأول انه يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية. و شمولية و ظيفة التنظيم العام من اتخاذ القرارات الهامة و تمثيل الشعب على المستويين الداخلي و الخارجي، مما يدعم الصلة بينه و بين الشعب و أن الشعب مصدر قوة مركز رئيس الجمهورية.

و من اجل معرفة صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية نتطرق إلى:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الفرنسي.

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

للاحاطة بختصاصات رئيس الجموهورية في الظروف العادية بعد بيان مكانته و التمييز بين اختصاصاته باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ، فخول له سلطة تعيين التنظيم و استأثر رئيس الجمهورية بجميع الاختصاصات المرتبطة بالسلطة التنفيذية الى جانب اختصاصاته التشريعية و اختصاصاته القضائية

المطلب الأول: صلاحية التعين والتنظيم

–بعد أداء رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الاسبوع الموالي لانتخابه يتولى قيادة البلاد ويباشر مهامه وصلاحيته التي حولها إياه الدستور .

فالتعديل الدستوري 2016 منح لرئيس الجمهورية صلاحية التعين واسعة حسب النصوص القانونية التي أدى بها المؤسس الدستور الجزائري .[1]

الفرع الأول صلاحية التعيين

–لقد تم تحديد مهام رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية بموجب نص المادة 91و92 من التعديل الدستوري 2016 ويمكن بيان هذه الصلاحيات كالأتي:

[1] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ، الجزء 3 ، ط 2 ، 2013 ، ص 66

أولا :

سلطة التعيين المتعلقة بالحكومة :

-يحتضن رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الأعلى في الدولة فحولت له سلطات لتعيين للموظفين المدنيين والعسكريين في المناصب السامية[1].

-يتم تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية وينهي مهامه نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2016.

-يتم تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية نص المادة 93 من التعديل الدستوري 2016[2].

-يقوم الرئيس الجمهوري بتعيين مسئولو أجهزة الأمن92 من التعديل الدستوري 2016.

-يتولى رئيس الجمهورية التعيينات في مجلس الوزراء نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016[3].

-الرئيس الأول المحكمة العليا يتم تعينه من طرف رئيس الجمهورية نص 92 من التعديل الدستوري 2016.

يتولى رئيس الجمهورية على تعيين رئيس مجلس الدولة نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016.

---

[1] – السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 67.

[2] – المادة 91 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[3] – المادة 93 ، القانون 01/16 المؤرخ في 7 مارس السنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري من الجريدة الرسمية السنة 53 العدد 14

يشرف رئيس الجمهورية على تعيين الأمن العام للحكومة نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 يعين رئيس الجمهورية محافظ بنك الجزائر[1].

التعيينات المتعلقة بالبرلمان :

يشرف رئيس الجمهورية على تعين أعضاء مجلس الأمة نص المادة 120الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 [2]–يتولى رئيس الجمهورية تعين رئيس المجلس الدستوري ونائبة نص المادة 183 الفقرة الأولى. [3]

من التعديل الدستوري 2016

يتم تعين الولاة من طرف رئيس الجمهورية .

نص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016

3: التعينات المتعلقة بالقضاء :

يعين رئيس الجمهورية القضاء المادة 92 الفقرة الثامنة

–يعين رئيس الجمهورية الوظائف القضائية نص المادة 92 الفقرة من التعديل الدستوري 2016.

4:التعينات الدبلوماسية :

يتولى رئيس الجمهورية تعين سفراء الجمهورية والمبعوثين نص المادة 92 الفقرة من التعديل الدستوري 2016 [4].

[1] – المادة 92 القانون 01/16 المؤرخ في 7 مارس السنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري من الجريدة الرسمية السنة 53 العدد 14

[2] – المادة 1/120 من القانون 01/16 المؤرخ في 7 مارس السنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري من الجريدة الرسمية السنة 53 العدد 14

[3] – المادة 183 من القانون 01/16 المؤرخ في 7 مارس السنة 2016 المادة 1/123 من القانون 01/16المؤرخ في مارس السنة 2016.

[4] – المادة 92 من القانون 01/16 المؤرخ في 7 مارس السنة 2016 يتظمن التعديل الدستوري من الجريدة الرسمية السنة 53 العدد 14

5- التعيينات المتعلقة بالهيئات الاستشارية :

يتعين رئيس الجمهورية أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى نص المادة 196 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016.[1]

ثانيا الطاقم الوزاري :

1-رئيس مجلس الوزراء:

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء نصت عليه المادة 91 الفقرة من التعديل الدستوري 2016 ودوره يقتصر على اشراف والمراقبة مما يجعل مجلس الوزراء في وظيفة الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقدير .

وقد الزم الدستور الرئيس الجمهورية الاستماع الى مجلس الوزراء في حالة اعتراضه تقرير الحالة الاستثنائية[2] .

لاجتماع به بل إعلان الحرب اذا أوقع أوشك أو يقع [3].

4-رئيس مجلس الأعلى للأمن :

يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن[4] حيث نصت المادة 197 من التعديل الدستوري 2016 [5]يحد رئيس الجمهورية عمله و كيفيات تنظيمه بموجب مرسوم رئاسي

---

[1] المادة 196 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس يتضمن التعديل الدستوري من الجريدة الرسمية شنة 53 العدد 14 عبد الله بوفقة – السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد "4" ص 352.

[2] – المادة 91 من القانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس السنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري من الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 53 .

[3] – سعيد بوالشعير – المرجع السابق ص113 .

[4] – عبد الله بوفقة ، مرجع سابق ، ص 113

[5] – المادة 197 من القانون 01/16 المؤرخ في 7 مارس السنة 2016 المادة 1/123 من القانون 01/16المؤرخ في مارس السنة 2016

مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني .

3- رئيس المجلس أعلى للقضاء :

-نص المادة 173 من التعديل الدستوري 2016 [1]

رئيس الجمهورية يشرف على تحديد السياسة العامة لمرفق العدالة و يراقب انضباط القضاة[2].

ثالثا: اختصاصات الدبلوماسية

الشؤون الخارجية:

إن رئيس الجمهورية يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها وأن الجهة المؤهلة لتقرير السياسة الخارجية .[3]

بأشكالها المختلفة بداية بالأداد والقيادة والتوجيه والمتابعة والابرام والمصاقة لأنه مجسد وحدة الامة وسيادتها والمعبر عن سلطة الدولة

فرئيس الجمهورية يحدد اطار الذي يدخل في السياسة الخارجية ويتخذ القرارات و الاختيارات الموجودة في الدستور وفقا للنص.

المادة 92 الفقرة 11 من التعديل الدستوري 2016.[4]

[1] – المادة 173 من القانون 01/16 المؤرخ في 7 مارس السنة 2016 المادة 1/123 من القانون 01/16المؤرخ في مارس السنة 2016

[2] – ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 152.

[3] – سعيد بوشعير ، المرجع السابق ص 146 –147

[4] المادة 92 / 11 من القانون 01/16 المؤرخ في 7 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري من الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 53

يمثلون سفراء الدولة الجزائرية ولهم مهمة القيام بوظائف تمثيل الدولة في الخارج تابعون للرئيس مباشرة والتوجيهات اللازمة التي يتلقونها من الرئيس قبل الالتحاق بمناصبهم ويقوم بمتابعة نشاطاتهم ويراقبها[1] .

بواسطة تقارير السنوية او من خلال وزارة الخارجية والدفاع والوزراء المعنيين ويتولى السفير ارسالها لمسؤولي الدولة المطيقة حول القضايا التي تشارك في البلاد وتتعلق جدولة السفير للاستفتار حول القضية التي تعتبرها الرئاسة او الوزارة الخارجية ذات اهمية في الرسوم الرئاسي 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 الذي حل محل المرسوم الرئاسي رقم 90-359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.

نلاحظ بان وزارة الخارجية مكلفة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية بتنفيذ السياسة الخارجية للامة وكذا بادارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية .

و أن رئيس الجمهورية يضع السياسة الخارجية للدولة ويمنحها بعدها وأثرها على العلاقات الخارجية سلبا أو ايجابا ماشهدته تلك العلاقات منذ 1999.

بفضل تحديد الزيارات المختلفة للشخصيات و البعثات و الممثليات السياسية يتقبل الرئيس أغلبها لايصال الرسالة الجزائر الرسمية الى العالم ومن خلال العهدة الاولى 1999-2004 استقبل العديد من رؤساء الدول والحكومات وقام بزيارات عديدة لمختلف القرارات أو حضوره مؤتمرات او منتديات مع عديد الرؤساء و المسؤولين من اجل ارتقاء العلاقات الجزائرية السياسية مع الدول و تمكينها من استعادة مكانتها الطبيعة ضمن المنظومة الدولية .[2]

[1] – محمد ارزقي نسيب، اصول القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الثاني، ص 192.

[2] سعيد بو شعير ، المرجع السابق ، ص 149 الى 153

رابعا / اختصاصات الدفاع :

يتم تاسيس مجلس اعلى للامن يرأسه رئيس الجمهورية حسب النص المادة 96 من التعديل الدستوري 2016[1].

يحدد عمله وكيفيات تنظمه وانه هو الذي يعلن حالة الحرب وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بتحديد مهم الجيش الوطني الشعبي في الظروف العادية و غير العادية يمتند لاختصاص قيادة الدفاع الوطني الى رئيس الجمهورية وقد عرفت الجزائر أول وزير للدفاع مستقل المادة 91 من الفقرة الثانية الدفاع عن السيادة الوطنية والدفاع عن الامة وتقوية روابطها ومساعدة المؤسسات و الاجهزة في الدفاع وحماية مصالح الدولة والشعب .[2]

نصت المادة 91 الفقرة الاولى من التعديل الدستوري 2016 فيجعل الجيش جاهزا خاضعا للسلطة رئيس الجمهورية وجود السلطة العسكرية مرتبطة به لكونه القائد الاعلى والمسؤول الاول في الدفاع عن القرارات صادرة من رئيس الجمهورية او بتفوض منه[3].

يجسد مبدا خضوع القوة العسكرية السطة السياسية المجسدة عمليا والممارسات بين السلطة السياسية والسلطة العسكرية[4] واستمرار رئيس الجمهورية في التعامل مع البرلمان عن طريق فرض الاوامر من اجل الحفظ وعلى مكانته.

[1] – المادة 96 من القانون 01/16 المؤرخ فس 7 مارس 2016 المتضمن للتعديل الدستوري من الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 53

[2] – سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ص 121

[3] المرجع السابق ص 129.

[4] – المرجع السابق ص 130.

خامسا :

المعاهدات :

يمثل رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للدولة فله الحق والمصادقة على معاهدات الدولة بكل انواعها واشكالها[1]

نص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 [2]

ونص المادة 111 من التعديل الدستوري 2016[3]

والمعاهدات التي تفرض على البرلمان فانها تكون مسبوقة في حالة وجود معارضة اغلبية مظمونه لصالح رئيس الجمهورية نتيجة اتفاقيات وتحالفات بين الاحزاب الحائزة على اكثر مقاعد الغرفة السفلى وأكثرية 3/4 مقاعد الغرفة العليا[4].

الفرع الثاني : صلاحية التنظيم

ان السلطة التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري تشمل التنظيم مواضيع غير المخصصة للقانون يحظى الرئيس الجمهوري بممارستها .

[1] –سعيد بو الشعير –المردع السابق ص155.

[2] –المادة 149 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس السنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري المادة 111 من القانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس السنة 2016.

[3] –المادة 111 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس السنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري المادة 111 من القانون 16/01 المؤرخ في 6 مارس السنة 2016 .

[4] – سعيد بو الشعير –المرجع السابق ص155.

أولا –مجال ممارسة السلطة التنظيمية :

–ان سلطة التنظيم تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع ويعود لرئيس الجمهورية [1].

نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 .[2]

ان السلطة النظيمية منفصلة عن التشريع تشهد مصادرها وقوتها من الدستور مباشرة لا يمكن اصدارها الى في امرا من الامور المحصورة تسمى اللوائح التنظيمية باللواح القائمة بذاتها لانها لا تستند الى نص قانوني لاصدارها تقوم رئيس الجمهورية باصدارها [3].

اعتبارا ان كل لا يدخل في مجال التشريع يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وتنفيذ القوانين مستند الى الوزير الاول وتميز المجال التنظيمي المستقل يدخل ضمن إطار رئيس الجمهورية [4] وهو الذي يصدر التنظيمات .[5]

ثانيا : المرسوم الرئاسي أداة القانونية للسلطة التنظيمية المستقلة :

ان رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص المطلق في ممارسة سلطة التنظيم المستقل فيمارس هذه السلطة باستعمال الادوات والوسائل القانونية ومن بين هذه الأدوات القرارات التنظيمية التي تصدر في شكل مراسم رئاسية

نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2016

---

[1] – سعيد ابو الشعير – المرجع السابق ص83

[2] – المادة 143 من القانون 01/16 المؤرخ في 7 مارس السنة 2016 يتظمن التعديل الدستوري من الجريدة الرسمية 3 العدد 14 السنة 53

[3] – كيواني قديم –السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري السنة 2008 رسالة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر السنة الدراسية 2011–2012 ص25

[4] سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 87

[5] – ناصر لباد –القانون الاداري – التنظيم الاداري منشورات دحلب ص77الفصل الاول : طبيعة اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

وقد لجأ أصحاب الفقه و القانون الدستوري بان التنظيم أو انشاء المرافق او مصالح العامة لا يجوز إلا بقرار جمهوري أي مرسوم رئاسي [1].

من انواع اللوائح المستقلة منها :

لوائح المصالح العامة :

فهذه اللوائح تصدر دون الحاجة الى القانون تستند عليه فيقوم رئيس الجمهورية باصدارها دون اشتراك الوزير الاول وتأخذ شكل مراسيم الرئاسية يصدرها رئيس الجمهورية وهدفها تظيم المرافق العامة وتنسيق سير العمل في المعامل الادارية [2].

المطلب الثاني: اختصاصه التشريعي والقضائي :

لرئيس الجمهورية دور فعال على السلطة القضائية والتشريعية فالسلطة التشريعية لها مجال واسع سواء في الظروف العادية او الظروف الاستثنائية وايضا يبرز مهامه في السلطة القضائية

الفرع الاول : اختصاصه التشريعي:

أولا :حق اقتراح القوانين واستشارة المجلس الدستوري .

المادة 119 الفقرة الخامسة من الدستور 1996 المعدل التميم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 التي نصت <لا يمكن تمديد عهدة البرلمان الا في الظروف الخطيرة جدا لا تسمح باجراء انتخابات عادية يثبت البرلمان المنعقد في بغرفتيه المجتمعين معاهده الخالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري>[3].

[1] – المادة 91 01/16 المؤرخ في 7 مارس السنة 2016 يتضمن تعديل دستوري من الجريدة الرسمية العدد 14 السنة53

[2] – كواني قديم–المرجع السابق ص25ص33

[3] – المادة 5/119من التعديل الدستوري الجريدة الرسمية 7مارس 2016

ثانيا : طلب اجراء مداومة ثانية :

لا يعارض رئيس الجمهورية القانون نظرا لان الدستور حوله حق طلب مداولة ثانية[1]

نصت المادة 145 من الدستور 1996 المعدل المتمم بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يمكن رئيس الجمهورية ا يطلب اجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اقراره وفي هذه الحلة لا يتم اقرار القوانين الا باغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة[2] .

فطلب القرائة الثانية يتم تصويت عليه خلال 30 يوما وطريقة اقرار القانون يتم بالاغلبية ثلثي (3/2) اعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة

فاجراء مداولة ثانية يسمح للرئيس في اغلب الاحيان من الفوز مما يخول الاعتراض التوافقي الى الاعتراض مطلق.

فاجراء مداولة ثانية يتم التصويت عليه خلال 30 يوما و طريقة اقرار القانون يتم بالقانون و يتم بالاغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة . [3]

ثالثا حق اصدار القوانين :

الاصدار له طابع هام بجانب النصوص الدستورية والمركز الذي يحتله رئيس الجمهورية[4] باصدار القوانين

[1] – سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 76.

[2] – المرجع السابق، ص 77.

[3] – المادة 145 من التعديل الدستوري الجريدة الرسمية 7مارس 2016

[4] – السعيد يبوشعير المرجع السابق، ص 78.

المادة 144 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016

"يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ استلامه اياه[1]."

الاصدار فعلا منشأ القانون أو تصريحا أو تأكيدا وحدة او مشاركة في اعداده

يعتبر اجراء ضروريا متميما للقانون يضفي عليه صفة الالزام على السلطات عمومية بما فيه القضاء

فان القانون عمل مزدوج بين البرلمان وينهيه رئيس الجمهورية باصدار بموجب حكم رسمي[2]

-الأوامر التشريعية :

لقد منح الدستور الجزائري سلطة التشريع فخولها الرئيس الجمهورية فأصبح يحل محل الجهاز التشريعي لاداء سلطة التشريع [3]

نصت المادة 142 من الدستور 1996 المدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016

" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة في البرلمان.

[1] – المادة 1/144من منا لقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري منن الجريدة الرسمية سنة53 العدد 14

[2] – السعيد بوشعير، المرجع السابق، 81.

[3] – محديد حميد –التشريع في الدستور بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان –الطبعة الاولى 2008 ص132ص135.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء "[1].

تعتبر موافقة البرلمان على الاوامر التشريعية لرئيس الجمهورية مكتسبة لا يمكن العدول عنها أو رفضها من قبل البرلمان.

أ، الرئيس الجمهورية ممثلا مناقشا للبرلمان يحل الرئيس الجمهورية محل السلطة المخولة للتشريع في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني وتعتبر فترة ما بين أدوار الانعقاد وهي العطلة السنوية[2].

فالتشريع بالأوامر في مجال قانون المالية نص المادة 124 من الدستور 96 الفقرة 7.8 وفي حالة عدم المصادقة عليه في الاجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة يأمر له قوة قانون المالية حسب النص المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999

الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامن وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة

استعمال الأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني: حيث نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 أن الرئيس الجمهورية يحل محل السلطة المخولة للتشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لتفادي [3] كان قد حصل اعلان استقالة رئيس الجمهورية منذ 1991 التي كانت متزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني. [4]

[1] – المادة 142 من الجريدة الرسمية العدد 14-السنة 53 من التعديل الدستوري 2016

[2] محديد حميد –التشريع في الدستور بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان –الطبعة الاولى 2008 ص132ص135.

[3] – المرجع السابق ص :144

[4] مرجع سابق ، ص 160

استعمال الأوامر بالتشريع في الظروف الاستثنائية :

نظرا للأهمية الاختصاص التشريع الذي يمارس رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتين البرلمان الا أن المشرع الدستوري الجزائري أضاف اختصاصات لرئيس الجمهورية[1].

المادة 142 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2016.

حيث خوله لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة الاستثنائية والاستماع الى مجلس الوزراء[2] .

حق حل البرلمان :

فعل هو اجراء انتخابات مسبقة وهو قرار متخذ من طرف رئيس الجمهورية بناء عى احكام الدستور

فيقلص مدة عهدة المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات جديدة.

حيث اضيف الى اطراف التشاور ورئي مجلس الامة واستبدال رئيس الحكومة بالوزير الاول نتيجة التعديل الدستوري 2008[3] فقد خوله الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني .

ومخطط عمل بتنفيذ البرنامج بعده الوزير الاول وياوفق عليه في مجلس الوزرائ برئاسة رئيس الجمهورية ويعرض من قبل الوزير الاول على المجلس الشعبي الوطني واذا كانت اغلبية البرلمانية غير مطابق لقناعتها فعليها ان توافق عليه بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

---

[1] المرجع السابق ، ص177

[2] – المادة 142 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس السنة 2016 يتضمن تعديل الدستوري من الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 53

[3] – سعيد بوالشعير–المرجع السابق ص246

ويقوم رئيس الجمهورية بحسن السير العادي لمؤسسات وفي حالة فشل تصرفه بسبب الحصول على الاغلبية المؤيدة له لا يتحمل المسؤولية ويلتزم باجراء انتخابات وفق تنظيم الجدول زمني والنص الدستوري

لا يحرم الشعب من ممثلة ويلتزم باجراء الانتخابات في أجل 3 أشهر[1]

سادسا :

التعديل الدستوري:

أقر الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري

نص المادة 208 من التعديل الدستوري 2016[2]:

فالتعديل الدستوري هو اللجوء الى البرلمان ثم الشعب بعد مرور خمسين يوما من اقراره من طرف البرلمان وهي المدة المحددة والمخصصة للتفكير ثم اتخاذ موقف حول الاحكام محل التعديل بعد ما تصبح ملزنة للجميع وهذه المدة قد تكون أقل من المدة المخصصة للدراسة المشروع أمام البرلمان من مناقشة و اعادة صياغته وتحريره و إقراره وفي حالة رفض المشروع من قبل الشعب خلال الفترة التشريعية بعد اعادة انتخاب المجلس الشعبي الوطني[3]

وتكون المبادرة من طرف رئيس الجمهورية دون عرض موضوع التعديل على الشعب

يمارس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن و حرياتهم ولا يمس المؤسسات الدستورية شرط ان يعرضه على المجلس الدستوري .

[1] سعيد بوالشعير –المرجع السابق ص250

[2] – المادة 208 من القانون 01/16 الؤرخ في 6 مارس ستضمن تعديل الدستوري من الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 53.

[3] – سعيد بوالشعير –المرجع السابق ، ص256

ويعرضه على البرلمان بغرفته للتصويت عليه ويجوز ثلاثة ارباع(4/3)أصوات الاعضاء غرفتي البرلمان الا بموافقة رئيس الجمهورية.[1]

نص المادة 210 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016. [2]

ومن التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري التعديل المتعلق بادراج اللغة الامازيغية وكلغة وطنية وهذا ماورد في خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بو تفليقة يوم 2002/03/12 وتمت المصادقة عليه من قبل البرلمان بغرفتيه يوم 2002/03/20.[3]

اللجوء الى الاستفتاء:

باللجوء الى الشعب استفتاءه او استشارته في موضوع محدد ويعد هذا الاجراء صورة ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة[4].

فالاستفتاء اجراء مقرر سنويا برئيس الجمهورية يمكن له استشارة الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية قد تكون مشروعا أو برنامجا سياسيا أو قانونا .

وأن الرئيس يريد تجديد الثقة بينه وبين الشعب ويحظي ويعطي لنفسه خطوة سياسية كبيرة مواجهة البرلمان أو معارضة فيحول الاجراء الى استفتاء شخصي بدل من استفتاء شعبي[5] وقد لجأ رئيس الجمهورية الى الاستفتاء عمليا خارج نطاق تعديل الدستور في سنين 1999-2005 بهدف استرجاع السلم والمصالحة الوطنية .

[1] سعيد بوشعير ، مرجع السابق ، ص 260

[2] المادة 210 من القانون 01/16 الؤرخ في 6 مارس ستضمن تعديل الدستوري من الجريدة الرسمية العدد 14 السنة 53.

[3] أنظر القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420الموافق ل13 يوليو 1999 التعلق باستعادة الوئام المدني

[4] -سعيد بوالشعير-المرجع السابق : ص291

[5] المرجع السابق : ص 294 .

فاصدار الرئيس بوتفليقة القانون المتعلق باستفادة الوئام المدني واعادة طرحه على الاستفتاء الذي صادق عليه الشعب يوم 16 سبتمبر 1999 تت تسمية المسعى العام لرئيس الجمهورية الى تحقيق السلم والوئام المدني[1] .

الفرع الثاني: اختصاصه القضائي .

بإضافة الاختصاص التعين والقضاء ورئيس المجلس الأعلى للقضاة فخوله مايلي :

حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات :

نص المادة 175 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6مارس2016

"يبدي المجلس الاعلى للقضاة رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"[2].

صدور العفو في تحقق توتر سياسي أو اجتماعي من اجل المصالحة الوطنية .

وهناك اشخاص قاموا بأفعال في السلطة وباسمها بأنها افال شخصية اذا العفو يعتبر تنازل المجتمع عن كل حقوقه مترتبة على الجريمة أو بعضها العفو لا بد من العفوية وانما يعفي من تنفيذها على المحكوم عليه سواء عقوبة كليا أو بتخفيضها أو استبدالها[3].

[1] سعيد بوالشعير –المرجع الساب :ص 292.

[2] – المادة 175 من الدستوري من الجريدة الرسمية للعدد 14 السنة53.

[3] – سعيد بوالشعير –المرجع السابق ص165.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الفرنسي

يمثل رئيس الجمهورية القيادة العليا في الدولة، فخول له الدستور صلاحيات متعددة لكونه يصدر القانون و بامره للهيئات العمومية باحترامه و تنفيذ قراراته، لفرض مكانته في الدولة.

المطلب الاول: صلاحية التعيين و التنظيم

يمارس رئيس الجمهورية سلطة التعيين على مختلف أجهزة المؤسسات فهي خاضعة له.

الفرع الأول: صلاحية التعيين

لقد خول لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين في المناصب العليا في الدولة

اولا: صلاحية التعيين المتعلقة بالحكومة

جاء في نص المادة 8 الفقرة الاولى من الدستور 1958[1] " يتم التعيين الوزير الاول من طرف رئيس الجمهورية و ينهي مهامه"[2].

و يعين اعضاء الحكومة و ينهي مهامهم[3]، وفقا لنص المادة 8 الفقرة الثانية من الدستور 1958.

ثانيا: التعينات المتعلقة بالبرلمان

نص المادة 56 من الفقرة الثانية من الدستور 1958

يتولى رئيس الجمهورية تعيين ثلاثة اعضاء المجلس الدستوري و يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية[4]. و يعيين حامي الحقوق للولاية نص المادة 71 الفقرة الرابعة من الدستور 1958[5].

---

[1] – المادة 8 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

[2] – محمد مجذوب القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان منشورات الحلبي الحقوقية.

[3] – [3] – filippe avdant. Irstitutions politique droit constitutionnel 11é edition l g j op cit p 387.

[4] – المادة 56 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

[5] – المادة 71 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

نص المادة 56 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 1958[1].

ثالثا: التعيينات المتعلقة بالقضاء

يشرف رئيس الجمهورية على تعيين شخصين اثنين مؤهلين في مجلس الاعلى للقضاء نص المادة 65 الفقرة الثالثة من الدستور 1958[2] .

رابعا: التعيينات المتعلقة بالدبلوماسية

يعيين رئيس الجمهورية الممثلون الدبلوماسيون[3]. نص المادة 13 الفقرة الثانية من الدستور 1958.[4]

خامسا: الطاقم الوزاري

رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء[5] نص المادة 9 من الدستور 1958[6].

رئيس المجالس و اللجان العليا للدفاع المادة 15 من الدستور 1959[7]

سادسا: اختصاصات الديبلوماسية

شؤون الخارجية:

يحق لرئيس تعيين السفراء لدى الدول الاجنبية، كما ان يتسلم اوراق اعتماد سفراء تلم الدول و رئيس الجمهورية على الاطلاع على جميع المناقشات الرامية الى عقد الاتفاقيات غير

---

[1] – المادة 3/65 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008

[2] – filippe avdant. Op. cit.p 386

[3] – المادة 13 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

[4] مولود ديدان المرجع السابق ص 289.

[5] – المادة 9 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

[6] – المادة 15 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008

[7] المادة 15 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008

الخاضعة لتوقيعه، و القصد من ذلك هو السماح لرئيس الدولة بمراقبة السياسة الخارجية و يسطر ارادته على هذه السياسة و يستقبل ممثلو من الخارج[1].

سابعا: اختصاصات الدفاع

رئيس المجالس و اللجان العليا للدفاع

ثامنا: المعاهدات

ان لرئيس الجمهورية اختصاصات في المجال الدولي حيث يتولى تمثيل فرنسا في الاجتماعات الهامة مع رؤساء الدول العظمى و يبرم المعاهدات و الاتفاقيات و قبول تعيين السفراء في باريس[2].

نص المادة 52 من الدستور 1958[3].

يتفاوض رئيس الجمهورية و يصادق على المعاهدات و يطلع على كل مفاوضة تهدف الى ابرام اتفاق دولي غير خاضع لتصديق عليه.

ويبرم رئيس الجمهورية اتفاقيات و يلغيها[4].

الفرع الثاني: صلاحية التنظيم

أولا:

قد منح الدستور الفرنسي للحكومة 1958 فرصة الدفاع في المجال التنظيمي الخاص بموجب احكام الدستور فيجب على البرلمان توسيع المجال التنظيمي الخاصة به و هذه الاخيرة على استخدام الادوات و الوسائل للدفاع عن مجالها التنظيمي الخاص بها[1] .

---

[1] – filippe avdant. Op. cit.p 289

[2] – سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،ج2 ، ط2 2010 ، 262

[3] – المادة 52 من الدستور 1958.

[4] – filippe avdant. Op. cit.p 386.

ثانيا:

الدستور الفرنسي فرق مجالين للقانون اذ ان التنظيم له مجالان:

الاول: مجال التنفيذي

الثاني: مجال المستقل

فالثاني يسمى بالسلطة التنظيمية المستقلة POVOIR ROYLEM EN TAIVE[2]

فالسلطة التشريعية و ظيفتها اعداد القوانين فاصبحت تشاركيتها السلطة التنفيذية، و هذا من طرف السلطة التنظيمية المستقلة.

التي يقوم بممارستها رئيس الجمهورية من اجل انتاج القوانين[3].

السلطة التنظيمية من اختصاص تنظيمي مستقل في القانون [4].

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية عن طريق ادوات قانونية من المراسييم الرئاسية التنظيمية[5].

يجب على الحكومة عند استخدام دعوى التشريع ان تتوخي الحيطة و الحذر.

و استخدامها لوسيلة ضغط على البرلمان.

---

[1] – MICHALE VERPE AUX .PIEVVE DE MON TALIVET AGRES HOBIOT TVOIZIEV ARIANE VIDAL Nargue naquet dreit constitionnel les grandes decision de la juvis pvudence cedition presses universi taves de France p u f/ hems 2001+p153.

[2] – يوسف حاشي في النظرية الدستورية منشورات الحلبي الحقوقية ابن النديم لنشر و التوزيع ص 363.

[3] – بن مسعود احمد احكام السلطة التنظيمية في النظم الدستورية المقارنة رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2015-2016 ص 70.

[4] – دحو نور الدين السلطة التنظيمية المستقلة كالية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر اطروحة لنيل شهادة دكتور اه القانون العام 2015-2015 ص 14.

[5] – صالح بلحاج المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية 2010. ص 197- 198.

و الاهداف المرجوة من هذه الدعوى هي الاساس الى تدعيم و تكملة المجال التنظيمي الخاص بالحكومة[1].

المطلب الثاني: اختصاصه التشريعي و القضائي

باعتباره القائد الوحيد في الدولة و وفه حاكما في المؤسسات خول له اختصاص تشريعي و اختصاص قضائي.

الفرع الثاني: اختصاصات التشريعية

أولا:

الاستفتاء: نص عليه المادة 11 الفقرة الخامسة من الدستور 1958[2] باستطاعة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة اثناء انعقاد البرلمان او بناء على اقتراح مشترك صادر في مجلس النواب و مجلس الشيوخ و منشور في الجريدة الرسمية ان يعرض على استفتاء كل مشروع يقضى تنظيم السلطات العامة.

فالمبادرة تكون من رئيس الحكومة و الغرفتين اما القرار فيرجع لرئيس الجمهورية[3].

ثانيا: حل الجمعية

يستطيع رئيس الجمهورية و بعد استشارة رئيس الوزارء و رئيس مجلس النواب و الشيوخ ان يعلن حل الجمعية الوطنية[4] و هذا ما نصت عليه المادة 12 من الدستور 1958[5].

---

[1] – JEAN LOUIS MESTRF DE LANCIEN SUN LA VITC E/ 37 ALIIN2A DE LA CONSTITION RF DA 2001.P 306.

[2] – المادة 11 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

[3] – مولود ديدان مرجع سابق.ص 282

[4] – filippe avdant. Op. cit.p 386

[5] – المادة 12 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

ثالثا:

يشرف رئيس الجمهورية على سن القوانين

نص المادة 10 الفقرة الاولى من الدستور الفرنسي 1958[1]

رابعا:

يقوم رئيس الجمهورية اصدار القوانين خلال خمسة عشر يوما نص المادة 11 الفقرة السابعة[2] .

الفرع الثاني: اختصاصه القضائي

يتولى رئيس الجمهورية اصدار حق العفو.

يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بمفرده دون مشاركة بقية السلطات اخرى.

وفقا لنص المادة المادة 17 من الدستور الفرنسي 1958 " لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية"[3]

[1] – المادة 10 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

[2] – المادة 11 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

[3] – المادة 17 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا و تحليلنا و وصفنا صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية و اعتمادا على النصوص الدستورية القانونية .

بوصف صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الجزائري على ضوء الظروف العادية حيث جاء في التعديل الدستوري 2016 صلاحية التعيين لتمتد إلى مجال السلطة التشريعية و القضائية و الدبلوماسية و العسكرية.

إذ أن سلطة التعيين التي هي من اختصاصات رئيس الجمهورية خولت له تغير اسم رئيس الحكومة إلى اسم الوزير الأول، نص المادة 91 ف 5 من التعديل الدستوري 2016.

في المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية المتمثل في إصدار المراسيم الرئاسية، بإصدار القرارات التنظيمية، و تنظيم اللوائح المستقلة و تنظيم المرافق العامة من اجل الحفاظ على حماية المصلحة العامة.

و في صلاحية التشريع، لرئيس الجمهورية صلاحية واسعة في محال إصدار القوانين و اقتراحها و طلب قراة ثانية و التعديل الدستوري و حل البرلمان و الاستفتاء. أما في مجال القضائي حق إصدار العفو هو من حق رئيس الجمهورية.

حيث ان الظروف العادية في فرنسا في التعديل الدستوري 2008 له سلطة التعيين و رئاسة المجالس، و صلاحيات التشريعية و القضائية.

الفصل الثاني :

إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية

تمهيد:

تلجا السلطة إلى الظروف الاستثنائية في الضرورة و شريطة مراعاة الإجراءات المحددة كفالة حقوق و حريات المواطنين.

تخضع السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية و ذلك حتى لا يقع ما للدولة من سلطات و امتيازات مما يسمح معه بالترخيص للسلطات الإدارية الدولة ممثلة برئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات الاستثنائية و من اجل اكتشاف صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية نتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: تصنيف الحالات الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: تصنيف الحالات الاستثنائية في النظام الدستوري الفرنسي.

المبحث الأول: تصنيف الحالات الاستثنائية في النظام الدستوري الجزائري

اقر الدستور الجزائري حالة الطوارئ والحصار وحالة الاستثنائية وحالة الحرب سواء فيما يتعلق بالجهة المختصة بإعلان هذه الحالات والإجراءات واجبة لإتباعها قبل إعلانها .

المطلب الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار

نظرا لخطورة نظام وحالة الطوارئ والحصار على حقوق وحريات الأفراد فانه من الضروري معرفة التدابير اللازمة لاتخاذها.

الفرع الأول : حالة الطوارئ

إن تقرير حالة الطوارئ إلى رئيس الجمهورية لحماية الحقوق وحريات المواطنين وتغير لسلطات الولاة.

أولا : تعريف حالة الطوارئ

توسيع السلطات الشرطة في كل مجال الأمن وبالتالي تقييد الحريات العمومية وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العمومي والغرض هو ضمان الأمن العام[1]. وعرفها احد الفقهاء أنها حدث عام يقوم فجأة وبصفة غير متوقفة.[2]

تم النص على حالة الطوارئ في المادة 105 من الدستور والمتمم بموجب القانون16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى لعام1437 الموافق ل06 مارس 2016 والتي نصت على" يقرر رئيس الجمهورية إذا ادعت الضرورة الملحة حلة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة".

لاستباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا[3].

---

[1] – غضبان مبروك غربي نجاح، المرجع السابق، ص 18.

[2] - عبد الحكم فودة ، اثار و ظروف الطارئة و للقوة القاهرة على الأعمال القانونية – 91 الطبعة الأولى بمنشاة المعارف الإسكندرية 1999 – ص 32

[3] – المادة 105 في الجريدة الرسمية 2016 العدد 14 السنة 53

إن صلاحية إعلانها فتعود لرئيس الجمهورية يصبح ينظر بنظر حماية الدولة وضمان استمرارها.[1]

ثانيا: تقرير المدة المحددة

لا تمدد حالة الطوارئ إلا بموافقة البرلمان إذا استمرت الأوضاع المتدهورة يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد هذه الحالة نصد المادة105 من التعديل الدستوري 2016.

ثالثا: الشروط الشكلية

نص المادة 105 من التعديل الدستوري2016

أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمن :

إن اجتماع المجلس الأعلى للأمن يضم أهم الشخصيات السياسية والعسكرية والأمنية للدولة والمطلقة على مجريات الأحداث[2].

حيث نصت المادة197 من التعديل الدستوري2016 "يؤسس المجلس الأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله"[3].

فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ قرار دون اجتماع أعضاء الجهاز ومهمته تنطبق على تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع كما أن آراء الأعضاء مفيدة لكونها تصدر عن مختصين ورجال سياسية لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري.

وبعد التعديل 2008 استشارة وزراء الخارجية والداخلية والعدل والاقتصاد ورئيس اركان الجيش الوطني الشعبي.[4]

---

[1] محمد فتوح عثمان ، رئيس الدولة في النظام الفدرالي الهيئة المصرية للكتاب 1977 ص 202

[2] – سعيد بوشعير ، جزء ثالث ، مرجع سابق ، ص 331

[3] – المادة 197 من القانون 16 /01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستوري 2016

[4] - سعيد بوشعير ، جزء ثالث ، مرجع سابق ، ص 332

ب- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:

لضمان السير الحسن للمؤسسات الدستورية لحماية حريات وحقوق الأفراد في الظروف الغير عادية بناءا على استشارة لها أبعاد قانونية وسياسية واحتمال عدم تمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية فالمشرع الدستوري أعطى مكانة هامة لهذه الهيئة التي تراقب عمل السلطة التنفيذية.[1]

2- **استشارة الوزير الأول :** إن استشارة الوزير الأول من القيود الواردة على رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ وهو عضو في مجلس الأمن فوجود تنسيق كبير بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول.

فهذا الأخير مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والنتيجة من استشارته تقدير القرار الموفق وتمكنه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة والحكومة هي المسؤولة والمشرفة على هذا الوضع.[2]

3- **استشارة رئيس المجلس الدستوري:**

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور ولكون رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور إذا كان كان المجلس الشعبي الوطني منحلا او في حالة شغور في رئاسة الدولة من طرف رئيس مجلس الأمة طبقا لدستور 1996م وباعتباره كذلك استشارته تعد قيدا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية من جهة وتدعيما لتصرفه من جهة ثانية.[3]

رابعا: الشروط الموضوعية:

أ-شروط الضرورة الملحة:

تظهر الضرورة الملحة في حالة عجز التشريع العادي السائد في مواجهة الحوادث,فرئيس الجمهورية مطالب بتوسيع صلاحياته وذلك باللجوء الى اختصاصات غير عادية التي خولها له الدستور خلال فترة الأزمات.[4]

---

[1] سعيد بو شعير ، المرجع السابق ، ص 332

[2] سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 333

[3] - سعيد بوشعير –الجزء الثالث – المرجع بالسابق – ص 333

[4]

وهذا ما نصت عليه المادة105 من التعديل الدستوري 2016[1].

"ان رئيس الجمهورية ملزم بمعالجة الوضع وفق القواعد الدستورية العادية في إطار الضمان العادي للمؤسسات ويتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم".

المرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الطوارئ 92-44 فإننا نلاحظ استشارة على ملاحظة المساس الخطير والمستمر للنظام العمومي والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني ما يقتضي إقرار حالة الطوارئ ابتداء من9 فبراير 1992 لمدة12 شهرا بمعنى رفعها قبل الميعاد,[2] وعرفت الجزائر حالة الطوارئ 2 فيفري1992 واستمر تسعة عشرة عاما

-بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9فبراير 1992 فتضمن المادة 2 منه بان الهدف من حالة الطوارئ هو استتاب النظام العام وضمان فصل لأي الأشخاص والممتلكات وتامين السير الحسن للمرافق العامة.[3]

وطبقا للمادة4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 يتضمن اختصاصات الهيئات المؤهلة لاتخاذ التدابير الضرورية.[4]

المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 إنشاء مركز للأمن.[5]

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 [6]

هو عبارة عن إجراء إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان أي شخص راشد من حرية الذهاب والإياب لوضعه في مركز الأمن.

وحالة الطوارئ التي حدثت في الجزائر02 فبراير 1992 استمرت إلى 19عاما[7]

---

[1] – سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 315

[2] عبد الجبار مصطفى الجزار ، التعديلات الدستورية في الدولة العربية الحقيقية و الانتخابية لسياق ثورات الفرنسية دراسة حالة بتجاوز و النقائص ، ص 8

[3] - المادة 2 : من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992

[4] - المادة 4 : من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992

[5] – المادة 5 : من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992

[6] المادة 2 : من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992

[7] مراد بدران الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في ظل ظروف الاستثنائية دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية اما كلية الحقوق اسكندرية 482/829 ص 170 الى 173

ب- الشروط الملحة لاستتباب الوضع:

المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75[1] , بإمكان وزير الداخلية عبر كامل التراب الوطني والوالي عبر حدود ولايته وفي إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يلي:

- تحديد أوضاع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة بحيث تنظيم نقل المواد الغذائية وسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- يتم إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين والمنع من الإقامة أو منع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المرافق العامة.
- إقامة تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص بها و غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية او الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات منفعة عامة.
- تنفيذ الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا او ليلا.
- الأمر بالغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية والأماكن الاجتماعات مهما كانت سعتها ومنع كل تظاهرة من شانها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العامة فانصباب الأمن على مستوى المجلس والجرائم المرتكبة في الدولة وتحويلها إلى محاكم عسكرية.[2]

ج- الآثار المترتبة عنها :

المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ

1- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة

2- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها

3- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين منع من الإقامة أو تحت الإقامة الجبرية.[3]

الجبرية.[3]

[1] مراد بدران : المرجع السابق ص 175

[2] المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992

[3] المرسوم رقم 92 – 44 المؤرخ في فبراير 1992

الفرع الثاني: حالة الحصار

هو من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية

أولا: تعريف حالة الحصار

وفق نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 في 4 جوان 1991 المتضمن قرار حالة الحصار, فحالة الحصار هي حالة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الاجراؤات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية الجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم.[1]

تم النص على حالة الحصار في المادة 105 من التعديل الدستوري الجديد[2].

ثانيا : الشروط الشكلية

نصت المادة105 من التعديل الدستوري 2016 على حالة الحصار

- **اجتماع المجلس الاعلى للامن:**

ان رئيس الجمهورية يلزم باحترام الشرط المتعلق باستماع الى المجلس الاعلى للامن يضم اهم الشخصيات السياسية والعسكرية والامنية للدولة.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة:

في حالة الحصار اشترط الدستور استشارة رئيس غرفة البرلمان

- **استشارة الوزير الاول :** لتقرير حالة الحصار فيجب استشارة الوزير الاول لانه مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- **استشارة رئيس المجلس الدستوري:** المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور ويتولى رئاسة الدولة في حالة شغور.[3]

---

[1] غضبان مبارك ، - غربي نجاح – قراءة تحليلية لنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تاثيرها على الحقوق و الحريات في الجزائر مجلة – الفكر- العدد العاشر جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق – بسكرة – الجزائر - 2013

[2] – المادة 105 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 سنة 1953

[3] سعيد بو الشعير – الجزء الثالث – المرجع السابق ص 332

ثالثا: تقرير المدة المحددة

نصت المادة105 من التعديل الدستوري2016 لضمان حماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات التي سيرها عادي.
تمديد المدة مقيدة بموافقة البرلمان إذا استمرت الأوضاع المتدهورة فيطلب رئيس الجمهورية من البرلمان عن تمديد تلك المدة.[1]

رابعا : الشروط الموضوعية

- شروط الضرورة الملحة: الضرورة الملحة تظهر فان رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستور.[2]
في الرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 1991/06/04 يستند إلى مبررات موضوعية لتقرير حالة الحصار من اجل الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العامة.[3]

خامسا : التدابير لاستتباب الوضع

اقر المرسوم الرئاسي196-91 المؤرخ في 4يونيو 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار اسند إلى السلطة العسكرية صلاحيات السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.[4]
وقد صدرت مراسيم تنفيذية تتعلق بالوضع تحت الإقامة الجبرية تدابير المنع من الإقامة والتفتيش,[5] وقد تقرر إنهاء حالة الحصار المعلنة في مدينة الجزائر العاصمة يوم 5 جوان 1991 لمدة 4 أشهر.
يمكن أن ترفع خلالها الحالة في يوم 29سبتمبر 1991 المادة 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.

[1] مسعود مشهوب – المبادئ العامة للمنازعات الادارية –الجزء الثالث – د، م ، ج ، ع ، الجزائر 1998
[2] سعيد بو شعير ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 314
[3] المرسوم الرئاسي : رقم 91- 196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير الحصار بالجريدة الرسمية رقم 66
[4] بركات محمد – التعديلات السابقة في الدستور الجزائري اسبابها و دوافعها – المؤسسة كلية الحقوق جامعة المسيلة ص 11
[5] مولود ديدان –المرجع السابق – ص 48

ثم صدر القانون رقم 91-23 المؤرخ في 1991/12/06 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي المرسوم التنفيذي رقم 91-201 الذي حدد مدة الاعتقال الإداري المتخذ في حالة الحصار ب40 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

الآثار المترتبة عن حالة حصار في الجزائر:

- تقليص الحريات العمومية مع توسيع سلطات الحكومة
- نقل صلاحيات الضبط الإداري إلى السلطات العسكرية
- توسيعات صلاحيات الضبط الإداري حيث ترخص التفتيشات و التوقيفات بالليل
- توسيع اختصاص المحاكم العسكرية للنظر في المخالفات التي يرتكبها المدنيون.[2]

المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

إن تمكين رئيس الجمهورية من ممارسة سلطات واسعة وخطيرة حيث تمثل هذه السلطات إلى اتخاذ كل الإجراءات التي تتطلبها مواجهة الأسباب أدت إلى تقرير الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

الفرع الأول: الحالة الاستثنائية

اشترط المؤسس الدستوري نظرا لخطورتها على حريات وحقوق الأفراد ضرورة التقيد بإجراءات موضوعية وشكلية يقررها رئيس الجمهورية.

1- **تعريف الحالة الاستثنائية:** جاء في نص المادة 107 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري2016" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بالخطر الداهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها"[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23/91 المؤرخ في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية
المرسوم التنفيذي رقم 91-201 ، حدد مدة الاعتقال الاداري في حالة الحصار

[2]- مراد بدران –المرجع السابق – ص 142

[3] – المادة 107 من القانون 16 / 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية السنة 53 العدد 14

2- **الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية:** نصت المادة107 من التعديل الدستوري 2016

استشارة رئيس مجلس الأمة:

يقـرر رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية بعد استشارة واخذ رأي مجلس الأمة

استشارة المجلس الدستوري:

اشترط الدستور قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور وان طلب الاستشارة يعد ضمانة وتدعيم لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى والأفراد ذلك أن المجلس الدستوري مكلف بموجب المادة 107 بالسهر على احترام الدستور[1].

الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

لم يخول الدستور لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإنما اشترط الاستماع إليه.

الاستماع لمجلس الوزراء:

في ظل الحالة الاستثنائية فان مجلس الوزراء ما يترتب عن ذلك من مناقشات وتبادل الرأي وتقرير الموقف ونتائجه الايجابية والسلبية الآنية والمستقبلية داخليا وخارجيا هو ما يسير الطريق أمام رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية لتقدير مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية من غيرها.

اجتماع المجلس الشعبي الوطني:

ان اجتماع المجلس وجوبا يعد ضرورة حتمية لدى الإعلان عن الحالة الاستثنائية هذا الاجتماع يمكن لنواب الشعب من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار ومدى التزام رئيس

[1] - سعيد بوشعير – الجزء الثالث – المرجع السابق ص 343

الجمهورية لالتزاماته الدستورية والتقدير الملائم للأوضاع من اجل رفع الحالة الاستثنائية يجب ان تحترم قرار المؤسس الدستوري عندما يقضي الاجتماع الموضوعي للبرلمان.[1]

استماع البرلمان وجوبا :

نصت المادة 107 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري2016 إن الإعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية يؤدي إلى اجتماع البرلمان وجوبا

تقرير مدة الحالة الاستثنائية:

لم ينص الدستور على المدة سواء الدنيا منها أو القصوى على الحالة الاستثنائية[2]

نص المادة 107 الفقرة الخامسة من الدستور1996 المعدل والمتمم من القانون 01/16 المؤرخ 6 مارس 2016" تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

إن رئيس الجمهورية هو الذي يقدر ويحدد المدة التي تستغرقها هذه الحالة وقد يقدر عدم تحديدها وان أطلق الحرية مراعاة للشروط التي أوجبت إعلانها المتمثلة في استشارة والاستماع الى الشخصيات والهيئات المذكورة.

الآثار المترتبة على الحالة الاستثنائية:

تضييق الحريات الفردية والجماعية لخطورة هذه الحالة[3]

[1] سعيد بوشعير ، الجزؤ الثالث ، ص 345

[2] – سعيد بوشعير ، البجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 338 الى 339

[3] مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 202

3- الشروط الموضوعية:

شرط الضرورة الملحة:

وهو الشرط الذي يعني انه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية التقرير إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك مما يفيد بان رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية في إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وممارستهم لها إلا إذ لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية ويجب أن يكون الخطر وشيك الوقوع وداهم بما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقة تؤكد أن الخطر داهم يتطلب التدخل الردعي لمواجهة حماية المؤسسات الدستورية من الانهيار والاختفاء أو أن تصبح تابعة لسلطة أخرى غير دستورية فتقد استقلاليتها ويبدو أن المقصود هو حالة الانقلاب والقيام بأعمال تحريضية لتغير النظام والأمر يتعلق بالوحدة الترابية وسلامتها سواء بمحاولة تقسيمها أو انفصال جزء منها ذلك يترك السلطة أمام الرئيس لتحديد من يلجأ إلى تقرير الحالة الاستثنائية.[1]

أن الدستور ألزم الرئيس بإتباع إجراءات معينة.[2]

الفرع الثاني : حالة الحرب

1- تعريف حالة الحرب

نصت المادة 109 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب قانـون 01/16 المؤرخ في مارس 2016 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع".[3]

[1] سعيد بوشعير ، الجزء الثالث ، لمرجع السابق، ص 336

[2] ابراهيم عبد العزيز شيخة ، النظم السياسية و القانون 47 الدستوري 2000 منشاة المعارف ،ص 338

[3] – المادة 109 من القانون 101/16 المؤرخ في مارس 2016 من التعديل الدستوري

والتي تعرف على أنها قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة بكونها قتالا بين قوات حكومية.

2- الشروط الشكلية:

وفقا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري 2016

اجتماع مجلس الوزراء:

اشترط رئيس الجمهورية اجتماع مجلس الوزراء قبل إعلان الحرب ومناقشة الموضوع للاستعداد لمواجهة الوضع أو من ثمة اتخاذ قرارات ذات صلة قبل الإعلان عن الحرب .

3- اجتماع إلى المجلس الأعلى للأمن : قبل إعلان الحالة الحرب يجب الاستماع للمجلس الأعلى للأمن يكون مؤهلا لتقديم الاستشارة الأمنية و العسكرية و الحربية لرئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة في الظروف الخطيرة التي يمر بها المجتمع و مؤسساته الدستورية و يلتزم رئيس بحماية حقوق و حريات الأفراد .[1]

استشارة رئيس مجلس الأمة :

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس مجلس الأمة أمر ضروري لإعلان حالة الحرب نص المادة 109 من التعديل الدستوري 2016.

استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني:

من الشروط التي نصت عليها المادة109 من التعديل الدستوري2016 باعتبار ان كل من الرئيسين يشرفان على هيئة تمثيل ومراقبة.

اجتماع للبرلمان وجوبا:

حيث يجتمع البرلمان طيلة مدة الحرب فهو معني مباشرة بالأوضاع الاستثنائية التي أدت إلى إعلان حالة الحرب فلا يعقل أن يأخذ النواب عطلة أثناء هذه الأزمة التي تهدد البلاد , تجمع مؤسساتها ويجتمع البرلمان تلقائيا دون دعوة من رئيس الجمهورية إلا أن إعلان

[1] سعيد بوشعير ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 350 الى 352

الحرب هو من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده دون مشاركة البرلمان في ذلك بل يلتقي بالاجتماع وجوبا وممارسة الصلاحية التي تناسبه وان كان من الآثار التي تترتب على إعلان حالة الحرب ان تجتمع كل السلطات مع رئيس الجمهورية ولا يبدو ان يكون دور البرلمان شكلي فقط ويقتصر هنا في الموافقة على اتفاقية السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية.[1]

توجيه خطاب للأمة:

إن إعلان الحرب يستدعي توجيه خطاب للأمة من قبل رئيس الجمهورية يعلمها فيه بالإجراء المتخذ من قبله الغرض من ذلك هو إخطاره بإعلان الحرب ومما يترتب على ذلك من تقيد للحريات والحقوق ويتولى جميع السلطات وممارستها من قبل السلطات العسكرية. ومن المعلوم أن الإجراءات العملية لإعلان حالة الحرب يتم بشكل مستعجل ذلك إذا كان وجود التحضير والترقيب يأخذ وقتا فان اتخاذ القرار يتم بصفة مستعجلة بداء باجتماع الهيئات المعنية ثم يتخذ القرار ومن ثمة بتوجه مباشرة الرئيس إلى الأمة لإعلامها بذلك ومن ثمة يصبح القرار ساري المفعول رسميا فالهدف منه الإعلام وحشد المهمة والاستعداد لمواجهة الخطر المسلط على الأمة.[2]

3- الشروط الموضوعية:

أن الشروط الموضوعية المتطلبة لإعلان الحرب أكثر وضوحا من تلك العامة بإعلان الحالة الاستثنائية أو يظهر من اشتراط المتزامن وقوع العدوان أو كونه على وشك ان يقع والذي يمكن تبيانه من الملابسات المادية بالاعتداء على البلاد أو أصبح حتما وذلك بالتحضير العسكري وحشد الجيش على الحدود وممارسة الأعمال التخريبية ، في إعلان الحرب المرتبطة بتوافر احد الشرطين المتمثلين في وقوع العدوان او انه على وشك الوقوع حتما.[3]

[1]- سيدرة محمد عليب ، نيل شهادة الدكتورة الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري – جامعة الجزائر 1- السنة الجامعية 2013/2012

[2]- سعيد بو الشعير – المرجع لسابق ص 338

[3] سعيد بو شعير –الجزء الثالث – المرجع السابق ، ص 346

الآثار المترتبة عنها:

يقوم رئيس الجمهورية بإيقاف العمل بالدستور أثناء الحرب.[1]

ثانيا: التبعية العامة:

هي الحالة التي يدعو رئيس الجمهورية في ضلها إلى تجنيد كل قدرات الدولة سواء من الناحية الداخلية من خلال تحويل القوات الملحة للجمهورية أو من الناحية الخارجية من خلال حشد الدعم الدولي نص المادة 108 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني [2]

[1] سعيد بوشعير ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 346

[2] عادل ذاودي – السلكة التنظيمية لرئيس الجمهورية – نيل شهادة الماجيستار في العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر باتنة – النسة الجامعية 2013/2012 ص 15

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

أكد الدستور الفرنسي حالة حصار و طوارئ حالة استثنائية تطبيقا للإجراءات منصوص عليها في الدستور .

المطلب الأول: حالة طوارئ وحالة حصار

إن حالة الطوارئ وحالة الحصار تظهر كحل يوقف عن بعض الظروف الاستثنائية وبين متطلبات النظام العام وحقوق الأفراد.

الفرع الأول: حالة الطوارئ

يتم إعلان حالة الطوارئ من طرف الجهة المختصة التي تصدرها لقوة القانون وهو الذي يحدد مدتها ويحدد الهيئات المخولة لها الاستشارة.

أولا : الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ

- المادة 16 من تعديل الدستور الفرنسي، وتعلن بأمر من مجلس الوزراء جاء من نص المادة 36 من دستور 1958 المعدل والمتمم.

استشارة الوزير الأول :

إن استشارة الوزير الأول ضرورية لاتخاذ التدابير اللازمة

استشارة رئيسي مجلسي :

ان استشارة رئيسي المجلس تعد استشارة وجوبية لاتخاذ الإجراءات اللازمة

استشارة المجلس الدستوري :

الهدف من استشارته هو بشان اتخاذ تدابير لمواجهة هذه الحالة[1]

توجيه الخطاب للأمة :

يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الأمة وذلك عن طريق توجيه خطأ لها لمواجهة حالة الطوارئ [2]

[1] غضبان مبروك – غربي نجاح ، المرجع السابق ص 18

[2] مراد بدران المرجع السابق ص 162

ثانيا : تقرير المدة المحددة :

تنص المادة 36 من التعديل الدستوري 2008 ، يعلن رئيس الجمهورية مدة حالة الطوارئ 12 يوم ولا تزيد المدة عن ذلك إلا بموافقة البرلمان.

نصت المادة 36 من دستور 1958 المعدل والمتمم "أن تعلن عن الأحكام العرفية بأمر من مجلس الوزراء ولا يجوز أن تمتد أكثر من 12 يوم إلا بإذن البرلمان"[1]

ثالثا : شروط الموضوعية :

شروط الضرورة الملحة:

يصدر المرسوم 60- 372 مؤرخ في 15 ابريل 1960 أن حالة الطوارئ يتم إعلانها وتقريرها في كل إقليم فرنسي أو في جزء منه سواء ، في حالة الخطر الداهم ،الناتج عن المساس الخطير في النظام ، تسمح بأعمال السلطة التقديرية ، الواسعة من اجل تقرير حالة الطوارئ ، وهذه من شانه ان يؤثر سلبا على الحقوق والحريات العامة [2]

رابعا : الشروط الملحة لاستتباذ الوضـع

صدور القانون 03 افريل 1955 الذي ينص على حالة الطوارئ يجب أن يحدد مدتها[3].

يمنع مرور الأشخاص أو السيارات في الأماكن والأوقات المحدد بقرار :

- أن وزير الداخلية بإمكانه أن يحدد إقامة أي شخص داخل المنطقة المعينة في حالة الطوارئ.

- اتساع السلطة العادية للبوليس الإداري إذ بإمكان وزير الداخلية إصدار أوامر من اجل غلق قاعات العروض والمقاهي وأماكن الاجتماعات.

بإمكان وزير الداخلية الأمر بتسليم الأسلحة للهيئات والأماكن التي يحددها[4]

---

[1] المادة 36 من التعديل الدستوري 2008

[2] مراد بدران المرجع السابق ص 163- 164

[3] مراد بدران المرجع السابق ص 161- 168

[4] مراد بدران المرجع السابق ص 161- 168

الآثار المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ :

يترتب على إعلان حالة الطوارئ اتساع اختصاصات البوليس.

الفرع الثاني: حالة الحصـار

يتم إعلانها من أمر مجلس رئيس الوزراء وتخضع لترخيص .

أولا : الشروط الشكلية

المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم ، نصت على الهيئات المرجوة استشارتها لإعلان حالة الحصار.

استشارة الوزير الأول :

لإعلان حالة الحصار يجب استشارة الوزير الأول

استشارة رئيسي المجلس:

استشارة الوزير الأول ، يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيسي المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة.

استشارة المجلس الدستوري :

الهدف من استشارة المجلس الدستوري هو اتخاذ الإجراءات اللازمة .

يوجه خطاب الأمة لإعلانها حالة حصـار[1].

تقرير المدة المحددة :

إن إعلان حالة الحصار من اختصاص رئيس الجمهورية اذا تجاوزت مدة محددة 12 يوم فان موافقة البرلمان على ذلك ، نصت المادة 36 من التعديل الدستوري 2008 [2] .

[1] مراد بدران مرجع سابق ص 131

[2] ناصر لباد القانون الاداري التنظيم الادارة منشورات حلب ص 285

ثانيا : الشروط الموضوعية

شروط الضرورة الملحة :

حدد المجلس الدستوري الفرنسي عن الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الحصار ،وهي حالة الخطر الداهم الناشئ عن حرب أجنبية أو عن تمرد مسلح.

الضرورة الملحة لاستنقاذ الوضع:

المادة 700 من قانون 1982 المتعلق بالمحاكم العسكرية بالنسبة للظروف الاستثنائية[1]

-القيام بتفتيش مساكن المواطنين سواء في الليل أو النهار وإبعاد ذوي السوابق العدلية ، الأمر بتسليم الأسلحة ومنع المنشورات والمطبوعات والاجتماعات[2].

الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحصار :

بمجرد إعلان حالة الحصار فان الاختصاصات التي كانت تتمتع بها السلطة المدنية من اجل الحفاظ على النظام العام والبوليس تنتقل كلها إلى السلطة العسكرية وتبقى السلطة المدنية تمارس اختصاصاتها[3] .

[1]المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المؤرخ في 02 جوان 1982 المتعلق بالمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية

[2]مراد بدران مرجع سابق ص 141

[3]مراد بدران مرجع سابق ص 140

المطلب الثاني : الحالة الاستثنائية

ظهرت الحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهورية سلطات ضخمة ،و خطيرة إذا قد تصل إلى اتخاذ كافة الإجراءات التي تتطلبها ظروف الأزمة

الفرع الأول : الشروط الشكلية

الشروط الشكلية :

وفقا لمادة 16 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008

استشارة الوزير الأول : اخذ أي الوزير الأول لاتخاذ التدابير اللازمة

استشارة رئيس المجلسين :

- تبادل أراء بين رئيس الجمهورية و رئيسي المجلسين لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

استشارة رئيس المجلس الدستوري :

شرح بشان التدابير التي ينوي اتخاذها لمواجهة الظروف الاستثنائية

توجيه الخطاب الأمة :

يعلن رئيس الجمهورية حالة استثنائية فيقوم بتوجيه الخطاب للأمة لأخذ الحيطة و الحذر [1]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

شروط ضرورة ملحة : ورد في محتوى المادة 16 من التعديل الدستوري 2008 إن المؤسس الدستوري الفرنسي باستعماله التفسير الواسع، يكفي ان يمس خطر أي مؤسسة من المؤسسات الجمهورية ،و ان الخطر يعيق السير العادي و المنتظم للسلطات العامة من أداء وظائفها [2].

[1] المادة 16 من التعديل الدستوري 2008

[2] نقاش حمزة ، الظروف الاستثنائية البرقابة القضائية عليها مذكرة ماجيستار في قانون العام جامعة منتوري قسنطية 2010-2011 ص 78

خلاصة الفصل الثاني:

قمت بتحليل الأسس الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية و هذا باستعراض مختلف الصلاحيات و المتمثلة في حالة الطوارئ و حالة الحصار و حالة الحرب و قد بحثت في الشروط الشكلية و الموضوعية لكل حالة ومن اجل تحديد مدلولها و شروط اللجوء لها.

قد تبين أن التنظيم الجزائري اعتمد على مبدأ هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الدولة، و هذا من خلال استخدام رئيس الجمهورية الظرف الاستثنائية بحيث ينفرد رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية الكاملة في شان تحديد طبيعة الخطر و درجته، كما ينفرد أيضا باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمواجهة الأزمات، دون قيود شكلية أو موضوعية واضحة، بحيث أن الضرورة الملحة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاحتواء الوضع و المحافظة على استقلال البلاد و ضمان سير مؤسسات الدولة بانتظام، وهذا دون الالتزام بالآراء الاستثنائية الواردة في القيود الشكلية قبل اتخاذ أي قرار.

و قد بين التنظيم القانوني لرئيس الجمهورية للشروط الشكلية للصلاحيات غير العادية، أنها محدودة فعلا، إذا ذلك يكون لكون أراء الشكليات الرسمية.

بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية الفرنسي في ظل الظروف الاستثنائية في:

حالة الطوارئ و الحصار و الحرب نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 1958 على الشروط الشكلية.

و حالة الحرب خولها المؤسس الدستوري الفرنسي إلى البرلمان لإعلانها و اتخاذ الإجراءات اللازمة، عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي أعطى سلطات واسعة لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

دراسة وتحليل وتكييف المركز القانوني لرئيس الذي خول له صلاحيات واسعة وأثره على النظام السياسي لا يمكن أن يتحقق عمليا إلا بدراسة الظروف والملابسات والعوامل التي طبعت المراحل السابقة عن صدور دستور 2016 وقد تم الوقوف عند هذه المحطات التي سبقت دستور 2016 التي لها علاقة بالمركز القانوني لرئيس الجمهورية وبسبب الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وقصور أحكامه صدر دستور1996 ، الذي يطغى عليه طابع تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية حيث تم نقل بعض مواد دستوري 1989 و 1976 إليه، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على نية الاتجاه نحو اعتماد اصلاحات شكلية مع الحفاظ على المركز القانوني الممتاز والمكانة المرموقة لرئيس الجمهورية، كونه المؤسسة السامية في الجمهورية يتعامل من الأعلى مع جميع المؤسسات الدستورية ويحاسبها دون أن يحاسب حتى من قبل الشعب في ظل الممارسات المعتادة، وما يؤكد هذا المركز والمكانة ويجسدهما هو تلك العلاقة المباشرة المنظمة بموجب أحكام الدستور بين رئيس الجمهورية والشعب منها:

1- السيادة الوطنية ملك للشعب

2- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وكذلك عن طريق ممثليه المنتخبين

3- لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة

هذه الصياغات الواردة في الدستور تعد أفضل لرئيس الجمهورية كونها تدعم مركزه وتفتح له مجالات واسعة باللجوء إلى الشعب متى أراد، وبالتالي يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز القانوني الممتاز باعتباره منتخبا من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لكون هذا الانتخاب يمنحه مركزا ساميا وقويا على النواب وينطلق منه للإستلاء على السلطة، وعليه فإن التولية الشعبية مفادها التفوق الرئاسي، وبالتالي التنصيب الشعبي يخول لرئيس الجمهورية سلطة سياسية عليا وذلك من ناحيتين الدستورية والسياسية، فمن الناحية الدستورية يكتسب رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة

قوية ويتمتع بسلطات معتبرة وخطيرة ويرتد ذلك إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، كون عملية الانتخاب المباشر توفر لرئيس الجمهورية سلطة كبيرة جدا لانبثاقه من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكبر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي اطار محلي، على عكس من ذلك بتركيز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في اطار وطني.

كما أن علو المركز القانوني لرئيس الجمهورية في عهد المشروعية الثورية والتاريخية في ظل دستوري 1963 و 1976 ، في حين دستور 1996 أبقى بل وعزز المشروعية التاريخية الثورية من خلال اشتراط المؤسس الدستوري فيمن يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ، ناهيك عن تدعيم سلطته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 ما يفصح عن اتجاه سلطوي قوي وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الشعب أكبر مصدر مدعم لمركز رئيس الجمهورية وفي هذا قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عند توليه الرئاسة بمناسبة خطاب وجهه يوم 29 ماي 1999 إلى الشعب" أيها الشعب الجزائري عندما ألبستموني بردة ثقتكم بانتخابي رئيسا للجمهورية"، أما من الناحية السياسية غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لانضمام الساحة السياسية حولها أين لم تعرف الانتخابات الرئاسية في الجزائر الوصول إلى الدور الثاني وإنما فوز الرئيس في الدور الأول وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها كون شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دورا معتبرا في حصولها على الاجماع في الدور الأول.

وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية رمزا للوحدة الوطنية ومجسدا للدولة داخليا وخارجيا وهو حامي الدستور .وما يزيد من قوة مكانة ومركز رئيس الجمهورية شمولية وظيفة

التمثيل العام التي تبدأ من التدشين وحفلات الاستقبال إلى اتخاذ القرارات الهامة خاصة إذا منحت وسائل الإعلام العناية الكافية وهي متوفرة في الجزائر، ولا يبخل بها على الرئيس مما يدعم الصلة بينه وبين الشعب أكثر من النواب.

المسؤولية والرقابة على أعماله كما يلي:

يفلت من المسؤولية المدنية كون رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولا عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته، بل يكاد ينعدم اثبات الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنيا.

وبالتالي لا وجود للتأثير على رئيس الجمهورية حتى معنويا، فقط فيما يخص رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة لدى لجوئهما إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية التنظيمات، وهذه نادرة الحدوث .وعليه انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية له الحصانة تذكر بوضع الملوك في الأنظمة القديمة. في ظل هذه المعطيات من خلال الدراسة فإن هناك تعدي لرئيس الجمهورية على الجهاز التنفيذي من خلال استبعاد برنامج الحكومة وفرض برنامج رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2008، والإستلاء على الجهاز التشريعي من خلال التشريع بأوامر، خاصة في المجال المالي، كما نلاحظ أن هناك تحالف بين الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني التي تحوز على أكبر عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني ويطلق عليها بالتحالف الرئاسي وبالتالي يؤدي رئيس الجمهورية مهامه على ربوة مريحة ويتحقق مبتغاه في أن تتولد فاعلية برلمانية غير عدوانية، ومنه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التطور الدستوري لم يساير مبدأ" حيث توجد السلطة توجد المسؤولية "وهذا يدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية وجعل الحكومة مؤسسة تحمي رئيس الجمهورية باعتبارها منفذة لبرنامجه. على هذه المستوى من التقديم:

1- يعد منصب رئيس الجمهورية أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر لذلك أولت أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد تنظم شروط وإجراءات الترشح لهذا المنصب، كون رئيس الجمهورية جدار النظام السياسي الذي لا يقاوم.

2- باحتلال رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز القانوني الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري، يمارس اختصاصات لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته وما يترتب من:

3- رجحان كفة رئيس الجمهورية لقيامه بتركيز السلطة بيده وجعلها مرتبطة بشخصه.

4- خلق منصب رئيس الحكومة ثم الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة2008 بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن الواجهة وجعله لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير الإداري التي تقع فيها الحكومة التي يمكن إقالتها.

5- تمكين رئيس الجمهورية من صلاحية الرجوع المباشر إلى الشعب كلما استدعت الظروف وبذلك أصبح الاستفتاء حقا شخصيا لرئيس الجمهورية ومنه يعزز هذا الأخير علاقته مع الشعب.

6- توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى مجال السلطة التشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية.

7- تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية التي يعد رئيس الجمهورية رئيسها مما يؤدي إلى افراغ البرلمان من فعاليته.

8- دستور 1996 عدل سنة 2008 هذا الأخير عزز من المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال المادة 74 التي تسمح لرئيس الجمهورية بالبقاء في السلطة بالسماح له بتجديد العهدة الرئاسية لمرات مفتوحة غير محددة، وهذا ينتج عنه تغييب مبدأ التداول على السلطة الذي يعد أحد ركائز النظام الديمقراطي .واستبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول

وجعله مسؤول تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت إمرته من خلال إعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

9- بقاء رئيس الجمهورية ممارس السلطة السامية وهو الممثل المباشر للشعب. مما يجعلنا نقول أو نجزم أن رئيس الجمهورية في الجزائر جعل من شخصه المحور الذي يدور حوله النظام والمراقب الوحيد الفعال، من خلال:

* تشخيص السلطة للعوامل التي تدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية أين تسمح بانفراد شخص الرئيس بمميزات خاصة تجعله في مركز صدارة النظام السياسي، إضافة إلى معطيات وافرازات البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري

* مركز رئيس الجمهورية القائد ساهم في توسيع السلطة الرئاسية بالسيطرة التامة على الحياة السياسية كونه يمسك بزمام السلطة السياسية، ويجمع في حوزته الاختصاص التشريعي والقضائي التي اسندها له الدستور سواء في الظروف العادية أو غير العادية. باحتلال رئيس الجمهورية لتلك المراكز وغيرها وفقا لدستور 1996 نخرج بنتائج تعبير عن وجود تعدي وتجاوز صارخ من طرف رئيس الجمهورية على السلطات الثلاث بتخويل من المؤسس الدستوري من خلال:

– آليات هادفة إلى تجديد السلطة، كون أهم القرارات غالبا ما تخضع لموافقة الشعب، كون

الأحكام القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 خاصة تعديل 2008 فلأن الشعب أراد ذلك، كما أن اضطلاع رئيس الجمهورية بأغلب الاختصاصات والصلاحيات في الدولة دون خضوعه للرقابة لأنه خضع للموافقة الشعبية، وفي هذا المقام قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أنه" لا يحق لأحد أن يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والشعب الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحر والتزكية حرية وقناعة ...والتداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر

الذي يقرر الشعب بنفسه، عندما يتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية، إذن للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار."

– تركيز سلطة القرار في يد مؤسسة واحدة أين وجه المؤسس الدستوري جهده لإبقاء السلطة في يد واحدة يد رئيس الجمهورية المقرر والمراقب،كما كرس كل الآليات القانونية لحماية مركزه وتبدو ملامح ذلك من خلال:

– خلق آليات تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ القرارات مهما كان موضوعها :الاستفتاء، التنظيم المستقل، الأوامر، الظروف الاستثنائية.

– تدخل رئيس الجمهورية في جميع مراحل التشريع.

– تدعيم سلطة الهيئة التنفيذية في مواجهة البرلمان وجعل الحكومة مؤسسة تحمي رئيس الجمهورية تنفذ إرادته وتتحمل المسؤولية عنه .وارتقاء برنامج رئيس الجمهورية من برنامج سياسي إلى مصدر رسمي لكل القرارات في الدولة.

– ضعف الآليات الرقابية أين لا يملك البرلمان وسائل قانونية فعالة لمراقبة عمل رئيس الجمهورية أو حكومته، إذ تعتبر أغلب الآليات القانونية غير قابلة للتحريك أو تحريكها يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني، مما يقصي إمكانية تدخل أيه هيئة دستورية لاخضاعه للمسائلة، كما أن كل الآليات الرقابية وجهت لحماية مركزه لا مراقبته، وعدم الفعالية يكمن في أنه قائد مؤسسات الرقابة :رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأنه من يعين رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الدستوري، رئيس مجلس الدولة، وعليه استثنى المؤسس صراحة أو ضمنا أغلب الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية من الرقابة.

– هناك ميل من طرف رئيس الجمهورية نحو تبني النظام الرئاسي منذ الاستقلال من حيث

تتبع التجربة الدستورية إلى يومنا هذا ولكن على الطريقة الجزائرية، كون كل نظام سياسي

هو وليد بيئته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويتجلى ذلك من خلال الذي تم من طرف رئيس الجمهورية في كلمته أمام إطارات المؤسسة العسكرية في أن الظروف السياسية

أصبحت مستقرة أكثر لتعديل الدستور وإقامة دستور جديد يقوم على:

* تعزيز أكثر للحقوق والحريات الأساسية.
* التحديد الواضح لمعالم النظام السياسي.
* وضع حد للتداخل بين صلاحيات المؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية

أولا: التشريعات و القوانين

1- الدستور الجزائري 1996.

2- التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في مارس 2016

3- الدستور الفرنسي لسنة 1958.

4- التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ سنة 2008.

ثانيا : النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتعلق بحالة حصار و طوارئ

2- المرسوم الرئاسي : رقم 91 -196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير الحصار بالجريدة الرسمية رقم 66

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المتعلق بحالة حصار

2- الكتب:

1- ابراهيم عبد العزيز بادئ *القانون الدستوري* والعلم السياسي

2- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

3- سعيد بو الشعير القانون الدستوري الجزء الثاني

4- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد "4" ، دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع .

5- عبد الحكم فودة ، آثار الظروف الطارئة و القوة القاهرة على الأعمال القانونية 91 الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1999 .
6- ميلود ذبيح الفصل بين السلطات في التجربة *الدستورية* الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزء.
7- محمد ارزقي نسيب اصول القانون الدستوري و النظم، السياسية، الجزء الثاني.
8- محديد حميد التشريع بالاوامر في دستور 1996 و تاثيره على استقلالية البرلمان الطبعة الاولى 2008.
9- محمد مجذوب القانون الدستوري و النظم السياسي في لبنان منشورات الحلبي الحقوقية.
10- مولود ديدان الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
11- ناصر لباد ناصر لباد –القانون الاداري – التنظيم الاداري منشورات الحلبي الحقوقية
12- يوسف حاشي النظرية الدستورية منشورات الحلبي الحقوقية ابن النديم لنشر و التوزيع
13- صالح بلحاج المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية.
14- مسعود شيهوب الوسيط في النظام السياسي و القانون الدستوري
15- مراد بدران الوسيط في القانون الدستوري (ضمانات استقلال المجالس التشريعية)
16- محمد فتوح عثمان السلطة النفيذيية و النظام الفيدرالي. القاهرة مصر.
17- عبد الجبار الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري.

3- **اطروحات الدكتوراه :**

1- سيدرة محمد علي ، نيل شهادة الدكتورة الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري – جامعة الجزائر 1- السنة الجامعية 2013/2012

2- بن مسعود احمد احكام السلطة التنظيمية في النظم الدستورية المقارنة رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2015-2016

3- دجو نور الدين ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر ، اطروحة نيل شها دة الدكتوراه القانون العام 2014-2015

4- رسائل الماجيستر :

1- كيواني قديم –السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري السنة 2008 رسالة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر السنة الدراسية 2011-2012

2- نقاش حمزة الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية عليها مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام جامعة منتوري قسنطينة 2010-2011 ص 78.

3- مراد بدران اطروحة دكتوراه 2013-2014 الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري.

5- المقالات:

1-عبد الجبار مصطفى جزار التعديلات الدستورية في الدول لسياق الثورات العربية الحقيقية و الاستنتاجية الثورات العربية حالة تبين النقائص الجزائر.

2-بركات محمد التعديلات السابقة في الدستور الجزائري اسبابها و دوافعها المؤسسة كلية الحقوق جامعة مسيلة.

3-عثمان مبروك عربي نجاح قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالتي الحصار و الطوارء و مدى تاثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائر مجلة الفكر .

6- المراجع باللغة الفرنسية:

1/ filippe avdant. Ivstitutions pol itioves droit constitutionnel 11é edition l g j op cit.

2/ MICHALE VERPE AUX .PIEVVE DE MON TALIVET AGRES HOBIOT TVOIZIEV ARIANE VIDAL Nargue naquet dreit constitionnel les grandes decision de la juvis pvudence cedition presses 2universi taves de France p u f.

3/ JEAN LOUIS MESTRF DE LANCIEN SUN LA VITC E/ 37 ALIIN2A DE LA CONSTITION RF DA 2001.

الفـــهرس

الفهرس:

العنوان:	**الصفحة**
الاهداء	
التشكرات	
مقدمة:	أ
الفصل الأول: طبيعة اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية	07
المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري	07
المطلب الأول: صلاحية التعيين و التنظيم	07
المطلب الثاني: اختصاصه التشريعي و القضائي	17
المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الفرنسي	25
المطلب الاول: صلاحية التعيين و التنظيم	25
المطلب الثاني: اختصاصه التشريعي و القضائي	30
الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية	
المبحث الاول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية	33
المطلب الاول: حالة الطوارئ	36
المطلب الثاني: حالة الحصار	38
المبحث الثاني: تصنيف الحالات الاستثنائية في النظام الدستوري الفرنسي	39
المطلب الأول: حالة الطوارئ و الحصار	39
المطلب الثاني: حالات الاستثنائية و حالات الحرب	49
الخاتمة:	55
قائمة المصادر و المراجع:	62
الفهرس:	**65**